

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى إلزام شركات الضمان العاملة في لبنان على تسديد
جزء من الأموال الناتجة عن كافة عقود الضمان كأموال جديدة
(Fresh Money)

مادة وحيدة:

أولاً:

مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية ذات الصلة والقوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون تنظيم هيئات الضمان العاملة في لبنان يكون موضوع التدبير الاستثنائي المؤقت المنصوص عنه في هذا القانون محصور بتنظيم آلية قبض أصحاب الحقوق المبالغ الناتجة عن عقود الضمان على اختلاف أنواعها مع شركات الضمان العاملة في لبنان.

ثانياً:

على هيئات الضمان إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان بصورة عن اتفاقيات إعادة الضمان لفروعها المختلفة في مهلة أقصاها شهر من تاريخ التوقيع، مع بيان التالي:

اسم المؤمن، الأقساط الصافية، الأقساط المعادة، الاحتفاظ، رأسمال المؤمن، نوع الإعادة، مدة التغطية، اسم المعيد او المعيدين النهائيين، جنسيتهم وتصنيفهم العالمي.

وإبلاغها بأي إلغاء أو فسخ أو إبطال لهذه العقود وذلك فور حصوله.

ثالثاً:

تلتزم هيئات الضمان وفي إطار إيداعات البيانات الفصلية المتعلقة بأعمالها، بتزويد وزارة الاقتصاد ببيان مستقل يتضمن ملخص عن عقود الضمان المصدرة والملغاة التي تتجاوز حدود أموالها الخاصة بحسب آخر ميزانية مدققة وبجدول يبين الآتي وبحسب فرع الضمان: اسم المؤمن، الأقساط الصافية، الأقساط المعادة، الإحتفاظ، رأس المال المؤمن، نوع الإعادة، مدة التغطية، أسماء المعيدين النهائيين وجنسيتهم وتصنيفهم العالمي.

رابعاً:

ان المبالغ التي سوف تتلقاها هيئات الضمان العاملة في لبنان من الخارج سواءً من معيد الضمان (Reinsurer) و/او من وسيط إعادة الضمان (Reinsurance Broker) وفقاً للعقود الموقعة معهم تسمى فيما يلي "اموال جديدة" (Fresh Money).

خامساً:

على شركات الضمان العاملة في لبنان تسديد جزء من موجباتها الناشئة عن عقود الضمان الى المستفيدين منها في كافة المجالات بأموال جديدة (Fresh Money) وفقاً للنسب التي استحصلت عليها من شركات إعادة الضمان او وساطة الضمان الأجنبية بحيث توزع جميع المبالغ الناتجة او التي ستننتج عن عقود إعادة التأمين نسبياً على كافة المستفيدين من عقود الضمان.

سادساً:

يعود لوزارة الاقتصاد والتجارة، وضع وتحديث وتعديل النصوص التنظيمية وآليات التطبيق في حدود مدة نفاذ هذا القانون.

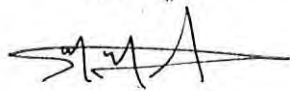
سابعاً:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ثلاث سنوات من تاريخ نشره ويعود لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الاقتصاد ووزير المالية تقدير هذه الفترة في حال تحسنت او زالت الظروف الاستثنائية التي أوجبت إصدار هذا القانون.

النائب

بيروت في: 1 كانون الأول 2020

طوني فرنجيه



الاسباب الموجبة ومبررات العجلة

بما ان الأزمة المالية التي تعصف بلبنان ألقت بظلالها على القطاع الصحي وخاصة المستشفيات التي كانت تصنّف بين الأفضل في الشرق الأوسط والتي تواجه صعوبات كبيرة فاقمها وباء كورونا؛

وبما ان تداعيات انفجار بيروت طالت القطاع الصحي والهيئات الضامنة ولاسيما قطاع التأمين؛

وبما ان حماية أموال المؤمنين والمستشفيات ضروري للحفاظ على قاطرة النظام الصحي في لبنان؛

وبما ان بعض الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي يقتضي اتخاذها تفترض إلزام شركات التأمين وضع ضوابط لخلق آلية لتسديد أموال للقطاعات الاستشفائية والأفراد تبعاً لوجود عقود موقعة ما بين شركات الضمان وشركات إعادة الضمان الأجنبية؛

وبما ان الظروف الاستثنائية أدت بشركات التأمين الى اتخاذ تدابير ووضع قيود على المؤمنين مما خلق حالة عدم مساواة فيما بينهم في مختلف النواحي؛

وبما ان حماية أموال المؤمنين وإعادة انتظام عمل التأمين تفرض توحيد وتنظيم الضوابط التي تقوم بها شركات التأمين بغية تطبيقها بشكل عادل على كافة عمليات الضمان لناحية طريقة تسديد حقوق المضمونين في كافة المجالات (ضمان الحياة، ضمان الحريق والزلازل والاضطرابات، ضمان الحوادث والخسائر الناشئة عن السيارات، طوارئ العمل، التدمير والتلف والضياع والسرقة وضمان اخطار النقل والبر والبحر...)

وبما ان بعض الإجراءات والتدابير التي يقتضي اتخاذها تفرض إلزام شركات الضمان العاملة في لبنان تبعاً للعقود الموقعة مع شركات إعادة الضمان العالمية بتحديد الآلية بتسديد جزء من الأموال للمضمونين بالعملات الأجنبية واعتبارها أموال جديدة (Fresh Money) تبعاً للعقد الموقع مع شركات إعادة الضمان.

وبما ان أي تأخير إضافي في اتخاذ إجراءات استثنائية ووضع ضوابط مؤقتة من شأنها تأزيم الأزمة الصحية التي تترصص بالقطاع المالي والطبي.

لذلك تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.